العصف الرقمي بحق التأليف وحقوق المؤلف

د. عبدالله بن مبارك الدوسري

أستاذ القانون المشارك بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، جامعة شقراء

(أرسل بتاريخ 20/ 1/ 2025م، وقبل للنشر بتاريخ 26/ 2/ 2025م)

المستخلص:

يُعد الحق في التأليف وحقوق المؤلف من ركائز بناء المجتمعات وتقدم الحضارات، ولا شك في أن العصر الرقمي هو صورة متطورة من قنوات ممارسة الحق في التأليف وحقوق المؤلف؛ غير أن تلك الصورة تحتاج إلى العديد من الضوابط التي باستخدامها تُمكن من تحقيق مستهدفات حق التأليف وقيمة الخطوة الابتكارية ومستهدفات حقوق المؤلف وقيمة الحماية القانونية لمثل هذه الحقوق؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتعتني بمقدار العصف الرقمي الذي أحاط بأدبيات ممارسة الحق في التأليف وحقوق المؤلف. وتهدف إلى إلقاء الضوء على منطقة الحقوق في ضوء عصف البيئة الرقمية بها من خلال بيان أدبيات حق التأليف وحقوق المؤلف، فضلًا عن أثر البيئة الرقمية على حق التأليف وحقوق المؤلف. متبعة منهجًا تحليليًا من خلال دراسة النصوص القانونية، وسرد الحقائق الواقعية والمنطقة التي اعترت المسلمات الفقهية في خلق الابتكار والإبداع والتأليف. وأهم ما توصلت إليه الدراسة أن هناك تفرقة منطقية بين شخص القائم بالتأليف وشخص المؤلف، لا سيما ما أشار إليه المنظم السعودي في المادة (6/3) من نظام حماية حقوق المؤلف، وأن هذه التفرقة تثير إشكاليات فيما يتعلق بالقدرة على ممارسة الحقوق وخاصة فيما يتعلق بالسحب والتعديل على المصنف. فضلًا عن وجود اختلاف مضمون تعريف المؤلف بين النظام واللائحة، وخلو النظام واللائحة عن تعريف شخص القائم بالتأليف، وعدم تناول النظام واللائحة للتعريفات في ظل البيئة الرقمية، مع تأثر الخطوة الابتكارية في عناصرها وخاصة ما يتعلق بالأصالة والجدة بغزارة البيانات والمعلومات التي أفصح عنها العصر الرقمي؛ مما يترتب عليه استحداث مفهوم جديد للابتكار والإبداع.

الكلمات المفتاحية: العصف الرقمي، التأليف، المؤلف، الحقوق، مأسسة.

Digital Disruption of Copyright and Authors' Rights

Dr. Abdullah bin Mubarak Al -Dosari
Associate Professor of Law, Department of Law, Faculty of Science and Humanities, Al -Dawadmi, Shaqra University

(Received: 20/1/2025 -Accepted for publication on 26/2/2025)

Abstract:

Authorship and copyright are foundational to societal development and cultural progress. The digital age has transformed how these rights are exercised, introducing both opportunities and challenges. This study explores the extent of digital disruption affecting the traditional understanding and application of authorship and copyright. It aims to highlight the impact of the digital environment on these rights by analyzing legal texts and the practical implications of innovation and creativity in a data -saturated era. Using an analytical method, the study examines inconsistencies and gaps in the Saudi Copyright Law and its Implementing Regulations -particularly the distinction between the person performing authorship and the legal author, as noted in Article (3/6). This distinction raises issues regarding the exercise of rights such as withdrawal or modification of a work. The study also identifies differences in the definition of "author" between the law and its regulations, and the absence of a legal definition for the person engaging in authorship or digital -era terminologies. Additionally, the abundance of information in the digital environment challenges the originality and novelty required for innovation, suggesting the need for a revised concept of creativity in legal and intellectual contexts.

Keywords: Digital disruption, authorship, author, rights, institution.

مقدمة:

يمتلك المؤلف بموجب الأنظمة الوطنية بالمملكة العربية السعودية جملة من الحقوق التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمصنفه الأدبي، وتدور معه في فلك الوجود والعدم –لا تنفك عنه ولا ينفك عنها – بالقدر اللازم الذي يسمح بهيمنة شخص المؤلف على مصنفه؛ وبغض الطرف عن كون المؤلف شخصًا طبيعيًا عبر بإرادته المنفردة عن إبداعه الذهني في مسألة محددة، أو اشترك مع غيره من المؤلفين ليشكل هيئةً اعتباريةً تُباشر جملة الحقوق التي يمتلكها المؤلف على مصنفه –جملة أو فُرادى – مالم يكن في الإمكان فصل النتاج الفكري والذهني لكل مؤلف من المشتركين، كذلك الحال في قضية التوجيه بصناعة مصنف ما، والذي نحا فيها المنظم السعودي بتفصيل هذا الحق بصورة أكثر اتساقًا مع طبيعة البيئة الإبداعية في المملكة العربية السعودية وامتلاك رواد الأعمال أفكارًا يجب أن يحميها المنظم في إجراء يعزز من خصوصية الشخصية السعودية، إلا أن هذه الحقوق المتفردة والمتجردة تواجه جملة من الإشكاليات، تمتد بامتداد وتنافسية دخول المملكة للبيئة الرقمية حتى أصبحت منافع العصر الرقمي، سواء للمؤلفين أو للمبدعين هي أيضًا تشكل خطرًا على أدبيات الحق في التأليف، وجملة حقوق المؤلف.

أهمية الدراسة:

يتمثل العصف الرقمي في المخاطر الناتجة عن استخدامات التكنولوجيا الحديثة ذات الأثر على ثبات حق التأليف وحقوق المؤلف – وتبدو أهمية دراسته من قداسة الإبداع البشري؛ لارتباطه ببقاء قدرة الإنسان على التفكير والابتكار؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (سورة آل عمران: 190)؛ لذا فإن ممارسة العقلاء والمفكرين والمبدعين دورهم الحقيقي في الإبداع وابتكار المصنفات هو فطرة سماوية اختص بها الله أولي الألباب من عباده؛ بما يقتضي معه الواجب الإنساني بذل الجهد والعناية والحرص في أعلى درجاته؛ لحماية حقهم في التفكير والإبداع الذي يتمثل في الحق في التأليف، وكذلك الحقوق التي تنتج عن هذا الجهد الابتكاري فيما يُعرف بحقوق المؤلف.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في إلقاء الضوء على العصف الرقمي بأدبيات وضوابط حق التأليف كأساس ومصدر لحقوق المؤلف، وكذلك حقوق المؤلف كأثر ناتج عن ممارسة حق التأليف، وكيف أحدثت البيئة الرقمية –المتمثلة في الوسائل والوسائط الرقمية التي تتولد وتتداول فيها حق التأليف وحقوق المؤلف – فجوة في الأنظمة الوطنية التي تناولت هذا الحق، حتى يمكن القول: إنَّ الأنظمة الحالية عاجزة عن حماية جوهر الحق في التأليف وحقوق المؤلف، خاصة مع تشابك الحق في التأليف وحقوق المؤلف في بعض الحالات وانفصالهم في حالات أخرى كما سيتم توضيحه في الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على منطقة الحقوق في ضوء عصف البيئة الرقمية بها من خلال بيان ما يلي:

1. أدبيات حق التأليف وحقوق المؤلف.
2. أثر البيئة الرقمية على حق التأليف وحقوق المؤلف.

تساؤلات الدراسة:

يعمد الباحث في هذه الدراسة إلى وضع تساؤلات افتراضية يُجيب عنها في متن دراسته، وهي على النحو التالي:

1. ما المفهوم الجوهري لحق التأليف وحقوق المؤلف؟
2. ما ضوابط حق التأليف وحقوق المؤلف؟
3. كيف أثرت البيئة الرقمية على حق التأليف؟
4. كيف أثرت البيئة الرقمية على حقوق المؤلف؟

منهجية الدراسة:

يتبع الباحث في هذه الدراسة منهجًا تحليليًا من خلال دراسة النصوص القانونية، وسرد الحقائق الواقعية والمنطقة التي اعترت المسلمات الفقهية في خلق الابتكار والإبداع والتأليف، سعيًا منه للوصول لنتائج تتسم بالدقة المطلوبة لصياغة توصيات تتسم بكفاء وجودة العمل بها.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: أدبيات حق التأليف وحقوق المؤلف

المطلب الأول: مفهوم حق التأليف وحقوق المؤلف.

المطلب الثاني: ضوابط حق التأليف وحقوق المؤلف.

المبحث الثاني: أثر البيئة الرقمية على حق التأليف وحقوق المؤلف

المطلب الأول: أثر البيئة الرقمية على حق التأليف.

المطلب الثاني: أثر البيئة الرقمية على حقوق المؤلف.

المبحث الأول: أدبيات حق التأليف وحقوق المؤلف

تنطلق أدبيات الحق في التأليف من قدرة الإنسان على التفكير والإبداع واكتساب المعارف والفنون والعلوم مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ31﴾ [البَقَرَة : 31]؛ إذ لا شك في أن القدرة العقلية التي منحها الله لبني آدم –خاصة – هي مناط قدرتهم على اكتساب المعارف والفنون والعلوم وقدرتهم على التفكير والإبداع فيها وتصنيف وتأليف الجديد منها.

ولعل ذلك يتجلى في قوله تعالي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ1 خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ2﴾ [العَلَق : 1 – 2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له"، (النيسابوري، 1955، رقم.931)؛ ليقطع – دون ريب أن للأعمال الذهنية من تأليف وإبداع – قيمةً متأصلةً في الذات الإنسانية، وكل ذلك يترتب عليه أن العمل الذهني سلوك يرتبط بالذات البشرية أينما حلت أو ارتحلت، تأسيسًا على ما تقدم سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حق التأليف وحقوق المؤلف

ولئن كان العلم بالشيء فرعًا عن تصوره؛ فإنه يجب التعريف بالحق في التأليف والذي هو مناط صيرورة ونسبة نتاج هذا الحق إلى القائم به، وهو المؤلف.

أولًا: تعريف الحق في التأليف

كلمة حق: تعني الشيء الثابت بلا شك.

كما هي النصيب الواجب للفرد أو الجماعة؛ إذ هي منتهى العدل بكل ما تحمله الكلمة من معاني؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ 42﴾ [البَقَرَة : 42].

وكلمة التأليف في اللغة هي: هي جمع الشيء لنظيره وعليه يمكن القول: "ألفت بين الشيئين، أو تألف القوم وائتلفوا واجتمعوا". أما في الاصطلاح فهو الاجتهاد الذهني في جمع مسائل فرع من فروع العلم في كتاب (مجموعة من المؤلفين، د.ت، ص.108).

ولقد سارع الفقهاء العرب على مدار التاريخ العربي إلى إثراء المكتبة العربية بالعديد من المؤلفات التي تعزز وترقي من الحق في التأليف في جميع العلوم "كنهج البلاغة، وموطأ مالك، والأم للشافعي" وغيرها من الكتب والمؤلفات التي مارس مؤلفوها الحق في التأليف حتى إن الإمام أحمد بن حنبل في توجيه صريح منه للمجتهدين بممارسة هذا الحق؛ حيث قال: "لا تقلّدني ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الثوري، وتعلم كما تعلمنا" (الأشقر، 1998، ص.197).

ثانيًا: عناصر الحق في التأليف

الحق في التأليف – وفق ما يعتقد الباحث صوابه – يقوم على عنصرين على النحو التالي:

1. **العنصر الأول**: الاستئثار.
2. **العنصر الثاني**: الاختصاص.

وإن الناظر إلى الاستئثار في الحق في التأليف؛ يجده يفرض شخصًا قام بهذا الفعل شريطة توافر ما يلي:

- أن يكون حائزًا – دون غيره – لأدوات التأليف.
- أن يكون مالكًا – دون غيره – لأصالة الفعل دون مُنازع.
- عمل ذهني ناتج عن هذا الفعل.

وإن الناظر إلى الاختصاص في الحق في التأليف؛ يجده يفرض عملًا ذهنيًا شريطة توافر ما يلي:

- الانفراد بعمل ذهني نتج عنه مُصنف.
- الإسهام بنصيب محدد في هذا العمل.
- التوجيه بالقيام بعمل من شأنه أن ينتج عنه مُصنف (دبوس، 2021، ص.163).

ثالثًا: الحق في التأليف كمصدر لحقوق المؤلف.

يتبع ما سبق من قيام شخص بممارسة حقه في التأليف؛ إطلاق اسم المؤلف عليه، وثبوت له عنصري: الاستئثار، والاختصاص؛ قيام الدولة بوضع النصوص الحمائية مستهدفة في ذلك تعزيز عوامل التقدم وعلى سبيل المثال ما يلي:

- احترام الفكر البشري المنضبط.
- توجيه الفكر البشري بما يخدم المجتمع.
- مواجهة الأفكار غير الصالحة والمتطرفة.
- استدامة الحق في التأليف وما يجاوره من فوائد مالية.

وليس ببعيد ما سبق وجهة نظر الباحث إليه من قرار المجمع الفقهي التابع لرابط العالم الإسلامي بمكة المكرمة الذي انتهى فيه إلى القول بوجوب إثبات حق للمؤلف فيما ألف، ويتفرع على حتمية ثبوت هذا الحق ما يلي:

1. الملكية الشرعية للقائم بالتأليف على المصنف.
2. لا يجوز لأحد أي يسطو على هذا المصنف دون إذن القائم بالتأليف.
3. يشترط في المصنف أن يكون خاليًا من الدعوة إلى ما يُخالف الشريعة.
4. يجوز استئجار المؤلف ليقوم بتأليف مُصنف تؤول الحقوق المالية فيه للجهة المستأجرة (الغامدي، 1426، ص ص.64 65-).

رابعًا: المعالجة النظامية لمصطلح حقوق المؤلف.

عالج المنظم السعودي مصطلح حقوق المؤلف من خلال تعريفه للقائم بممارسة الحق في التأليف وهو المؤلف فعرفه بأنه: "الشخص الذي ابتكر المصنف"، وكذلك تعريفه لمحل الحماية الواردة على ممارسة الحق في التأليف وهو المصنف فعرفه بأنه: " أي عمل أدبي، أو علمي، أو فني" (نظام حماية حقوق المؤلف، 1424، مادة.1، مرسوم. م/41). كما عالجت اللائحة التنفيذية للنظام ذاته (1424) مصطلح حقوق المؤلف، فتناولت تعريف حق المؤلف بأنه: "مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مُصنفه"، كما تناولت تعريف المؤلف بصورة تختلف عن تعريف النظام فعرفته بأنه: "كل مبدع ابتكر بجهده أيًا من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية، مثل: الأديب، أو الشاعر، أو الرسام، أو الموسيقي أو غير هؤلاء من الفنانين، وفقًا للقالب الذي يفرغ فيه التعبير" (مادة.1، مرسوم. م/41).

ويرى الباحث أن اللائحة وإن كانت أحسنت في تعريف مصطلح حقوق المؤلف، فإنها تجاوزت مقصد المنظم في تعريف مصطلحاته في نظام حماية حقوق المؤلف وخاصة في معالجتها لتعريف الشخص القائم بالتأليف وهو المؤلف؛ حيث تعدت حدود النص النظامي، ووضعت شروطًا لم يأت بها التعريف الوارد في النظام، وهي على النحو التالي:

- اشترطت اللائحة أن يكون مبدعًا، ولم تُحدد المقصود بجوهر الإبداع: حدوده، وأدواته، وآلياته.
- اشترطت اللائحة أن يبتكر بجهده، ولم تُحدد معيار هذا الجهد خاصة في ظل التحول الرقمي.
- أطلقت اللائحة مسمى الفنانين على المؤلف دون سند لغوي أو فقهي أو نظامي.

وجدير بالذكر أن اللائحة أيضًا لم تتناول تعريف مصطلح المصنف بما يتناسب مع تعريف النظام، وتناولت تعريف المصنف الأدبي والفني دون العلمي.

المطلب الثاني: ضوابط حق التأليف وحقوق المؤلف

تتباين ضوابط الحق في التأليف وما يتبعها من مباشرة المؤلف لحقوقه، التي تستقيم أُطرها من معاينة متعمقة لسببية حماية الحق في التأليف كأحد متطلبات الريادة، في ظل بيئة رقمية تتسم بالتعقيد في قدرة استيعاب المتعامل معها لمنافعها وآثامها، وأن ما سبق منوط العلم به الوصول لأدوات يستطيع المؤلف أن يمارس حقوقه من خلالها.

أولًا: سببية حماية الحق في التأليف

تتباين سببية دوافع حماية حقوق التأليف؛ لفعاليتها في استدامة التنمية وإسهاماتها في خلق الابتكار والتنافسية وريادة الأعمال؛ حيث يمكن من خلالها الوصول إلى ما يلي:

1. الرفاهية القائمة على تقديم رؤى فكرية على المستوى الثقافي أو الاجتماعي أو السياسي أو في مجالات الاقتصاد والاستثمار، فعلى سبيل المثال قدم كتاب العقد الاجتماعي جملة من الأفكار الإبداعية التي قادت قاطرة الحقوق الإنسانية في العالم، (روسو، 1995).
2. تنافسية المملكة وريادة الأعمال بما يعزز من استدامة تنمية البيئة الاقتصادية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قدمه كتاب

ثروة الأمم من أسس موضوعية للاقتصاد الكلاسيكي المنضبط، (سميث، 2016).

3. توثيق الريادة والابتكار والحضارة والمدنية بما يمنح الأجيال القادمة دوافع الطموح، ومن أمثلة ذلك كتاب "قصة الحضارة، وشخصية مصر" (ديورانت، 2002).

هذه الأهمية وغيرها مما تعرض لها الباحثون تُحتم ضرورة رصد أثر البيئة الرقمية على حقوق المؤلف وعلى الحق في التأليف (Loi, 2000) . وغني عن البيان أن المنظم السعودي لم يتعرض إلى تعريف البيئة الرقمية فيما يتعلق بالمؤلف أو المصنف؛ في النظام وفي اللائحة.

ثانيًا: تعريف البيئة الرقمية في النظام السعودي

لئن كان المنظم السعودي – فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف – ولائحته التنفيذية خلا من تعريف البيئة الرقمية بالنسبة للمؤلف أو المصنف، فإن عددًا من التشريعات وردت فيها مقاربات، ومن أهمها ما ورد في نظام الإثبات؛ حيث اعتبر نظام الإثبات الدليل الرقمي: كل دليل مُستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية (نظام الإثبات، 1443، مادة.35، من مرسوم. م/43)[1]؛ مما يعني أن جوهر البيانات التي تنشأ أو تصدر أو تُسلم أو تُحفظ بطريقة رقمية هي أساس البيئة الرقمية، التي يمكن أن يستمد منها الدليل الرقمي، ومما يجدر ذكرة أن هذه العملية تتطلب وجود نظام معلوماتي قادر على معالجة وإدارة هذه البيانات من خلال وسائل مثل الحاسبات (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، 1428، مادة.1، مرسوم. م/17).

ومن ذلك يمكن القول: إن الحق في التأليف وما يتبعه من حقوق للمؤلف في العصر الرقمي يمكن أن ينصرف معناه إلى نشوء هذا الحق أو هذه الحقوق ابتداءً بوسائل رقمية أو صُدرت أو سُلمت أو حُفظت بأي وسيلة من الوسائل الرقمية؛ وهنا تثور مسألة غاية في الأهمية عن ضوابط الحق في التأليف في العصر الرقمي وما يتبع هذا الحق من صيرورة المصنف الأدبي أو العلمي أو الأدبي للقائم بهذا الحق وهو المؤلف[2].

ثالثًا: ضوابط ممارسة الحق في التأليف في البيئة الرقمية

إذا سلم الباحث بالأدبيات التقليدية التي تكتنف الحق في التأليف؛ وما يفرزه من مصنف له من الشروط اللازمة لحمايته، ومن أهمها ما يلي:

أن ينتج عن القائم بالتأليف عمل غير مادي وغير محسوس ولا يخرج عن الدائرة المشروعة للتعامل عليه، وأن يكون خاليًا من النقل بالقدر الذي يمكن وصفه بإسهام في الملكية الفكرية بما يُعرف بأصالة الإنتاج الفكري للقائم بالتأليف؛ وهو ما يتضح جليًا في حداثة الفكرة في سياقها ومضمونها، أو إسهام الطابع الشخصي للقائم بالتأليف على إنتاجه الفكري، سواء بامتلاكه أدوات إبداعية في الصياغة أو في التفكير بأسلوب جديد يتباين في جوهره وفي إنتاجيته عن سابقيه (العايبي وكثيرة، ودودي، 2018، ص.67). (وانظر عبدالكريم، 2000).

ولعل ممارسة الحق في التأليف في البيئة الرقمية وضع أيضًا التأليف المباشر على شبكة المعلومات نصب أعين الباحثين بين التأييد والمعارضة (زرقاوي، 2009). إلا أن حقيقة الأمر هي مدى التزام القائم بممارسة حق التأليف بالقدر الكافي لغلبة الأصالة في محتواه

(1) وقد نصت المادة الرابعة والخمسون من النظام ذاته (1424) على أنه: "يشمل الدليل الرقمي التالي: السجل الرقمي، المحرَّر الرقمي، التوقيع الرقمي، المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي، وسائل الاتصال، الوسائط الرقمية، أي دليل رقمي آخر".

(2) نُشير إلى أن الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق المؤلف لم تتعرض لوضع تعريف واضح ونافي للجهالة للمصنف الرقمي بالقدر الذي اجتهدت فيه على توفير الحماية القانونية له ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. اتفاقية بيرن (1886).
2. اتفاقية تربس (1994).
3. اتفاقية الويبو (1996).

الرقمي وإسهامه الشخصي بفكره وإبداعه وفقًا للضوابط الأدبية والأخلاقية والتنظيمية للتأليف في البيئة الرقمية.

ولئن كان الحق في التأليف هو جزء من الحاضر الذي سوف يُصبح يومًا ما جزءًا من التراث الإنساني، فإن الضرورة تقتضي تنظيمه وتهذيبه، سواء في بيئته التقليدية أم الرقمية (دبوس، 2021)؛ مما يلزم معه شمولية القواعد الموضوعية والإجرائية لهذا الحق في بيئته التقليدية والرقمية وعدم الاكتفاء بالنصوص المطلقة التي تُضفي حماية نسبية قد يتفوق العقل البشري على كفاءتها بما يُهدد صناعة التراث الإنساني؛ حيث نصت المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف (1424) على أنه: "يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيًّا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها...". وفي نظر الباحث أن هذا إغفال تشريعي لمتطلبات وتطلعات القائمين على ممارسة الحق في التأليف في ظل تشعب البيئة الرقمية وملامستها لقواعد بيانات ضخمة.

رابعًا: أدوات ممارسة حق المؤلف في البيئة الرقمية

يمتلك المؤلف جملة من الحق كالتي تدور وجودًا وعدمًا حول مُمْكنات قدرته على فرض هيمنته على جهوده وإبداعاته الذهنية في الوقت الذي مارس فيه الحق في التأليف؛ وذلك لضمان بث الطمأنينة في وجدان القائم بالتأليف، بأن مُصنفه محل حماية منضبطة ومن بين هذه الأدوات ما يلي:

1. **امتلاك المؤلف لقرار نشر مصنفه:** حيث منح المنظم السعودي المؤلف – فقط دون سواه – الحق في القيام بالتصرفات التي من شأنها أن تُتيح المصنف للجمهور، كطبع المصنف ونشره بأي وسيلة تقليدية أو رقمية، وترجمة المصنف إلى لغات متعددة، وكذلك نقل المصنف إلى الجمهور باستخدام الوسائل التقليدية والرقمية (نظام حماية حقوق المؤلف، 1424، مادة.9، مرسوم. م/41).
2. **تنسيب المُصنف إلى القائم بالتأليف:** وهنا يجب أن نُفرق بين مصطلح المؤلف ومصطلح القائم بالتأليف؛ فالأصل أن القائم بالتأليف لا يكون إلا شخصًا طبيعيًا يمتلك فكرًا ووعيًا وإرادة حقيقية قادرة على صياغة فكره وإبداعه؛ بينما المؤلف قد يكون شخصًا طبيعيًا وقد يكون اعتباريًا؛ وقد حرص المنظم على تنسيب المصنف إلى المؤلف في المادة الثامنة من النظام (1424). ولم يهتم المنظم بشخص أو شخوص القائمين بتأليف المصنف، في حين أنه أشار إلى القائم بالتأليف في المادة السادسة من النظام ذاته (1424) في عدة مواضع فقال في الفقرة الأولى والثانية من المادة ذاتها: "إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف"، بينما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها: ليقضي بانصراف أدوات ممارسة حقوق المؤلف إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي دون شخص القائم بالتأليف شريطة تحقق ما يلي:
   - أن يوجه الشخص الطبيعي أو المعنوي بابتكار المصنف.
   - أن يكون المصنف نتيجة عمل جماعي.

وكان من الأولى انصراف الحقوق الأدبية بنسبة المصنف إلى القائم به دون غيرها من الحقوق الأخرى..

1. **سلطة المؤلف في تعديل وسحب المُصنف:**

منح المنظم السعودي المؤلف الحق في التعديل والسحب على المصنف، من خلال النص صراحة على أن للمؤلف ممارسة ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف على المصنف، وكذلك أيضًا سحب المصنف من التداول(1). وهذا الأمر لا يشكل خلطًا في الفهم

(1) لا يثير هذا الأمر صعوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة _ الفقرات (1، 2) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 2/ 7/ 1424هـ.

عند اتحاد الصفة والذات لشخص المؤلف في شخص القائم بالتأليف(1)، ولكن إذا ما سلمنا بهذا الحق للمؤلف على إطلاقه؛ فإنه من الضروري وضع معالجة لحالة انفصال صفة المؤلف عن شخص أو شخوص القائمين بالتأليف (نظام حماية حقوق المؤلف، 1424، مادة.8، فقرة. 1/ج، د، مرسوم. م/41)، خاصة أن القائمين بالتأليف هم الأجدر والأكفاء على تقييم المصنف من حيث التعديل أو حذف ما يستقر في فكرهم بضرورة اتخاذ إجراء عليه، ويستوي هذا الأمر في البيئة التقليدية والرقمية.

2. قدرة المؤلف على الدفاع عن المصنف:

حرص المنظم السعودي على منح المؤلف السلطة القدرة الكاملة على ممارسة كل ما يخول له الدفاع عن مصنفه من المساس به (نظام حماية حقوق المؤلف، 1424، مادة.8، فقرة. 1/ب، مرسوم. م/41). وبالتبعية، فإن كل مؤلف يستطيع أن يباشر بالأدوات التي تكفلها الأنظمة الإجرائية الدفاع عن مُصنفه على كل تعدٍّ على الحقوق التي منحها له النظام. وتعزيزًا لممارسة هذه القدرة؛ فقد أورد المنظم السعودي مجموعة من العقوبات لضمان ردع المعتدي على الحقوق المكفولة للمؤلف في البيئة التقليدية والرقمية (نظام حماية حقوق المؤلف، 1424، مادة.21 22–، مرسوم. م/41).

المبحث الثاني: أثر البيئة الرقمية على حق التأليف والمؤلف

البيئة الرقمية قطعت أشواطًا عديدة في الوصول لجميع طالبي المعرفة والتعلم؛ نظرًا لقدرتها على تدفيق المعلومات والبيانات بسهولة ويسر، فضلًا عن قدرتها في استهداف قلم المبدع والمبتكر والقائم بالتأليف؛ حيث أصبحت البيئة الرقمية هي الخالقة للابتكار، في مقاربة لمقاصد التفكير والإبداع المأمور بها بنو البشر امتثالًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْآخِرَةَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [العَنكَبُوت : 20].

لكن البيئة الرقمية سهلت عملية السير في صعوبة التخطيط لها وفي صعوبة بناء منهجية لأسباب تتعلق بسرعة تدفع البيانات والمعلومات في البيئة الرقمية، وصعوبة وضع حد للاطلاع، وحتى مع وضع حدود للاطلاع والمعرفة في البيئة الرقمية، فإن ذلك قد يؤتي بآثار عكسية تجعل المبدعين والمبتكرين يتناولون أمورًا سبق تناولها والبت فيها، ثم إنَّ ثلة الآثار العكسية تنصرف أيضًا لحقوق المؤلف في ذاته وفي ماله؛ مما يعني النظر والتعامل مع البيئة الرقمية كوسيط أبدي وفطري للحياة عمومًا وللابتكار والإبداع خصوصًا. تأسيسًا على ما تقدم سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر البيئة الرقمية على حق التأليف

التأليف هو عملية ذهنية خالصة ومتجردة من بدايتها إلى نهايتها؛ إذ هو عمل ينبثق ابتداءً من الإنتاج الذهني للشخصية الطبيعية، وهنا يكمن محل النزاع الواجب تحريره؛ للوقوف على أثر البيئة الرقمية على ممارسة الحق في التأليف.

أولًا: شخصية القائم بالتأليف في البيئة الرقمية:

تناول المنظم السعودي في الفصل الثاني من الباب التمهيدي من نظام المعاملات المدني "الشخصية الطبيعية" باعتبارها الأصل في تنسيب الحقوق؛ إذ تبدأ بتمام ولادة الإنسان حيًا وتنتهي بموته، ثم أضفى الأهلية القانونية لهذه الشخصية الطبيعية بضوابط محددة، بعضها يتعلق بسن الرشد، والآخر يتعلق بتمام العقل. فما أن يولد الإنسان حيًا حتى صارت له شخصية طبيعية، وما أن يبلغ من العمر "ثماني عشرة سنة" حتى كان أهلًا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ما لم يكن اعترى عقله العدم أو النقص (نظام المعاملات المدنية، 1444، مادة. 3، 12، 13، 14، مرسوم. م/191).

(1) بينما يثير هذا الأمر صعوبة في الحالة المنصوص عليها في المادة السادسة _ الفقرة (3) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 2/ 7/ 1424هـ؛ حيث التفرقة بين المؤلف والقائمين بالتأليف.

هذه الشخصية الطبيعية المتجردة في ممارسة الحق في التأليف في البيئة تقليدية وفي أدوات بحث منضبطة، فبغض النظر عن المصنف فنيًا أو أدبيًا أو علميًا فهو الثمرة الفكرية لجهد الإنسان بل هو أبعد من ذلك؛ لكونه مظهرًا من مظاهر الشخصية الطبيعية للفرد في تكوينها ومكمنها وأيديولوجيتها في التعامل مع مفردات الحوادث النفسية والحسية والحركية (جوانز، 2003).

وبالرغم من المزايا التي منحتها البيئة الرقمية بشتى مضامينها من انخفاض تكاليف الحصول على مفاتيح الفكر والمعرفة، فضلًا عن تضاؤل مساحات تخزين المصنفات، فبدلًا من أن يقوم الشخص القائم بالتأليف من شراء الكتب الضخمة أو تصويرها ونسخها، أو إعداد الأرفف اللازمة لحيازة الأوراق الكثيرة والمبعثرة، فإن المحب للاطلاع والقراءة والمعرفة يمكنه من خلال أجهزة الحاسب اكتساب المهارات المطلوبة؛ فضلًا عن توفير العناء على القائم بالتأليف في البحث عن غايته؛ فبضغطة زر يستطيع أن يصل إلى ما يريد وفي أي وقت يشاء، سواء كان ذلك من خلال المصنفات الرقمية المرتبطة بالإنترنت أو المصنفات غير المرتبطة بالإنترنت؛ حيث أنتجت البيئة الرقمية كمًا هائلًا من البيانات والمعلومات كان له عظيم الأثر في تكوين وتوجيه شخصية القائم بالتأليف (مازوني، 2008؛ Karl 1983).

ولئن سلمنا بالافتراض النظامي لضوابط ممارسة الحق في التأليف في عمومها كما هو مشار سابقًا؛ بأن:

ينتج عن القائم بالتأليف عمل غير مادي وغير محسوس ولا يخرج عن الدائرة المشروعة للتعامل عليه، وأن يكون خاليًا من النقل بالقدر الذي يمكن وصفه بإسهام في الملكية الفكرية بما يُعرف بأصالة الإنتاج الفكري للقائم بالتأليف؛ وهو ما يتضح جليًا في حداثة الفكرة في سياقها ومضمونها، أو إسهام الطابع الشخصي للقائم بالتأليف على إنتاجه الفكري، سواء بامتلاكه أدوات إبداعية في الصياغة أم في التفكير بأسلوب جديد يتباين في جوهره وفي إنتاجيته عن سابقيه. ((العابي وكثيرة، ودودي، 2018، ص.67).

فإن هذه الضوابط يعصف بها استخدام البيئة الرقمية في تلقي المعرفة وفي تكوين شخصية الباحث والمؤلف، فبدلًا من تناول قيام شخص القائم بالتأليف بالبحث والدراسة عن الحاجة الإنسانية، "سواء كانت أدبية أم علمية أم فنية" ثم دراسة كيف تناولها السابقون، ثم دراسة كيف ترتب على هذا التناول من ابتكار أدوات تسعد في سد هذه الحاجة؛ أصبح الوسيط الرقمي الآن هو الباعث على التفكير لوجود جملة من الأفكار المطروحة على المتلقي للمعرفة (مبروك، 2012؛ الجهوان، 2022؛ البناء ومحمود وهمام، 2022).

ثم أصبح أيضًا هو الموجه لشخص القائم بالتأليف إلى أدوات ومنهجيات إعداد دراسته، وليس هذا فحسب، بل زودت القائم بالتأليف بجملة من المعلومات والمعارف ترتب عليها حرمانه في الخوض في عمق التجربة الدراسية واكتشافه المزيد من الأفكار.

لعل ذلك يدعونا لتأييد فكرة أن يكون القائم بالتأليف شموليًا (سناجلة، 2011). فإذا كان في البيئة التقليدية يحق للشخص الطبيعي الذي يمارس التأليف أن يختار نوعية القلم ونوعية الورق الذي يكتب عليه، ثم يذهب إلى دور النشر ويستغرق الوقت للحصول على غايته ويلجأ إلى المكتبات العامة والجامعية للوصول لمدرسة فقهية أو أصولية يتبناها؛ فإنه بالضرورة ينتقل هذا الاستغراق إلى اكتساب المعارف في الوسائط الرقمية.

إذ يجب أنْ ندرك أنَّ الوسيط الرقمي في حد ذاته ثقافة إبداعية يجب أن يتعلمها القائم بالتأليف؛ حتى لا يكون محلًا لتوجيه الآلة الرقمية له؛ وحيث هو منعطف تاريخي في تحولات الحضارة، فإنه بلا شك عصف بأركان الإبداع الذهني الخالص، فلا يُمكن الادعاء بابتكارية فكرة من الأفكار إلا إذا سلمنا بعدم اتصال علم صاحبها بأدواتها من خلال عالم الإنترنت، ولا يمكن أن ندعي أصالة مُصنف إلا إذا سلمنا بالجزم بعدم تناول الباحث الأفكار بعيدًا عن المحتوى الرقمي. فإذا كانت الكتابة والطباعة وضعت حدًا فاصلًا بين التواصل الشفهي والمكتوب (زرقاوي، 2009)؛ فإن عالم الرقمنة وضع حدًا فاصلًا بين تجرد الفكر الإنساني في أدوات تفكيره وإبداعه.

ثانيًا: أثر البيئة الرقمية على سببية ممارسة الحق في التأليف:

يشير ممارسة الحق في التأليف والإبداع الفكري إلى تنامي حجم المصنفات الأدبية والفنية والعلمية؛ مما يعكس رفاهية القائم على ممارسة التأليف وتنافسية الدولة وتوثيق الريادة والابتكار، فضلًا عن المزايا التي يحصل عليها القائم بالتأليف من استثمار فكره الإبداعي، سواء بالنشر أم بالتأليف، على سبيل المثال حين تمت كتابة كتاب العقد الاجتماعي أحدث ثروة في الحقوق الإنسانية، بل اعتبره المؤرخون من روائع التراث الإنساني؛ لكونه تفرد بأفكار لم تكن محط أنظار المجتمع في ذلك الوقت (الوظاف، 2019)، وما يحصده شخص القائم بالتأليف من تسطير اسمه في التاريخ يقابل –بلا شك – ما بذله من عناء ومشقة، بعكس الحال إذا قام شخص الآن بممارسة التأليف لنفس ما جاء به العقد الاجتماعي؛ بما يعني أنه بالقدر الذي منحت به الرقمنة العديد من مُتلقي المعرفة و المعلومات و المعارف بما يفقد الخطوة الابتكارية جوهرها (زهدي، 2022)، كما أنها – في الوقت ذاته وبدون قصد – أحدثت مساواةً بين المجتهدين وغيرهم؛ بل أحدثت مساواةً بين المبدعين وأنصاف المبدعين. ففي الوقت الذي حرص المنظم على تقييد القائم بالتأليف، فقضى بأنه الشخص الذي ابتكر المِصُنف (نظام حماية حقوق المؤلف، 1424)، فإن الرقمنة عصفت بهذا الإبداع وأهدرت حجيته في تنسيب المصنف للقائم به لتداخل عناصر العملية المعرفية والإبداعية في أدواتها وغاياتها (مبروك، 2012).

والجدير بالذكر أن المنظم السعودي دمج شخصي المؤلف والقائم بالتأليف في جميع حالات الحماية النظامية للمصنف، باستثناء حالة إذا وجه الشخص الطبيعي أو الاعتباري بابتكار مُصنف، فجعل المنظم مباشرة حقوق المؤلف لهذا الشخصي الطبيعي أو الاعتباري دون شخص القائم بالتأليف، بينما جاء النص في دليل سياسات الملكية الفكرية للجامعات بأن الحقوق المعنوية حق أصيل لمن قام بالتأليف، (دليل سياسات الملكية الفكرية للجامعات والمراكز البحثية، 2019). وهذا الدمج الذي جاء به المنظم في رأينا أنه إخلال للمسؤولية لشخوص القائمين بالتأليف، وتحميل تلك المسؤولية للشخص الذي وجه بالابتكار والتأليف.

المطلب الثاني: أثر البيئة الرقمية على حقوق المؤلف

عدد المنظم السعودي جملة من الحقوق الأدبية والحقوق المالية الثابتة للمؤلف على مصنفه، ولا شك أن جملة تلك الحقوق تستهدف حماية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها (نظام حماية حقوق المؤلف، مادة. 2، 1424).

أولًا: أثر البيئة الرقمية على الحقوق الأدبية للمؤلف:

تتنوع الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه، لكن جوهر هذه الحقوق هو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثامنة من النظام، والتي منحت المؤلف الحق في ممارسة أي إجراء يُمكنه من الاعتراض على أي تعدٍ على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف، وإذا سلمنا قدرًا بحتمية البيئة الرقمية للتطور والتقدم، فإننا –بلا شك – أمام كم هائل من المصنفات تشكل حجمًا لا نهائيًا من المعلومات والبيانات؛ وحيث تمثل المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مصدر قوة للعديد من الكيانات الاقتصادية، بل والعديد من الدول؛ إذ تمثل الأبحاث والمؤلفات جوهر حضارة التراث الإنساني؛ وحيث إننا أصبحنا أمام عالم رقمي اختفت فيه الورقة والقلم وقد ترتب على ذلك مما ترتب عليه توجيه جهد الباحثين إلى التحليل بدلًا من البحث عن المعلومات وتصنيفها وتدقيق مصادرها، لكن الاستخدام غير المشروع من جانب العديد من أنصاف المبدعين أفرغ قيمة البيئة الرقمية في مستهدفاتها الحقيقية برفع العبء عن كاهل جمهور المفكرين والمبدعين والمبتكرين، وأصبحت البيئة الرقمية وما تحتويه من مصنفات علمية أو أدبية أو فنية وعاءً للنهل غير المشروع إلى الحد الذي وصفت الجامعات فيه هذا العمل بالانتحال الأكاديمي (علي، 2019).

وإن الناظر إلى الانتحال بمعناه المطلق (إبراهيم ومحمد والعدل، 2020)؛ فإذا تحقق في صورته الشكلية (علي، 2019؛ خليل، وعد إبراهيم، والطريا، أحمد وعبدالله، 2022)؛ فإنه عصف قطعًا بالحقوق الأدبية للمؤلف في أربعة وجوه على النحو التالي:

1. عصفت بقدرة المؤلف على ممارسة التصرفات التي منحها له النظام على مُصنفه، كتنسيب المصنف له أو الاعتراض على المعتدي عليه أو إدخال ما يراه من تعديلات أو سحب المصنف.
2. عصفت بأبدية الحقوق المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ حيث إن أبدية الحق يكتنفها النزاع في تنسيب الحق إلى القائم بالابتكار بما يعني ضرورة إثبات نسبة المصنف إلى شخص معلوم بالصفة والذات.
3. عصفت بقدرة المؤلف على منح حق الاستغلال بأي وجه، بل عن المنتحل منازع المؤلف والقائم بالتأليف في وجوه الاستغلال.
4. أيلولة الحقوق الأدبية للوزارة بعد وفاة المؤلف الحقيقي أم المنتحل للمصنف (نظام حماية حقوق المؤلف، مادة. 8، 1424).

وإذا ما تحقق الانتحال في الاقتباس المعنوي أو تواتر الأفكار؛ فإن عنصر الابتكار (الهيئة السعودية للمكية الفكرية، 2022). والجدة والأصالة أصبح عديم الجدوى وعديم الفائدة وهو ركن جوهري في التأليف وفي نسبة المصنف إلى القائم به وفي ممارسة كل الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية إلى الحد الذي وضعه المنظم في النظام وفي اللائحة كشرط أساسي لحماية المصنف (نظام حماية حقوق المؤلف، مادة. 1، 1424).

ثانيًا: أثر البيئة الرقمية على الحقوق المالية للمؤلف:

تتنوع الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه بمقتضى ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام (نظام حماية حقوق المؤلف، مادة. 9، 1424). ووفقًا لما توضحه اللائحة التنفيذية للنظام، وقد نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف (1424) على مفهوم التعدي على حقوق المؤلف وعرفته بأنه: "أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالف لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق ، أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة".

ولا شك في أن البيئة الرقمية منحت رخصة للاعتداء والاستخدام غير المشروع وغير المسموح به للمصنف خاصة في ظل بيئة رقمية تتسم بالعولمة والعمق، وتفتقر للتنظيم والرقابة، فعلى سبيل المثال تتضاءل قدرة المؤلف على مباشرة وممارسة حقه بطبع المصنف ونشره بأي وسيلة من وسائل النشر؛ حيث أتاحت البيئة الرقمية ولا سيما منصات التواصل الاجتماعي نسخ المحتوى ونشره دون النظر لحقوق الطبع والنشر، وهو ما يترتب عليه استخدام المصنف كله أو بعضه دون إذن المؤلف، مما يعني ضرورة وضع أدوات وآليات تسمح بتتبع المصنف واستدراك الاعتداء عليه (فهمي، 2024).

ثم تُثير قضية الذكاء الاصطناعي باعتبارها فرعًا من فروع العصر الرقمي عصفًا جديدًا في حقوق المؤلف فيما يتعلق بترجمته أو تحويره أو إعادة توزيع المصنف المسموع أو المرئي بما يشكك في مصداقية الخطوة الابتكارية، ونقص مصداقية الخطوة الابتكارية؛ لانعدام الخط الفاصل بين ما هو امتداد للمعرفة الواقعية، وبين ما هو يتسم بالأصالة والجدة (حلمي، 2022).

وهو ينسف بالتبعية كل الحديث عن حقوق الملكية الفكرية بشكل عام (الخولي، 2021)؛ حيث يمكن من خلال استخدام هذه التقنية نشر مصنفات بعد ترجمتها أو تحويرها لا تنسجم مع قيم المجتمع (صقر، 2014)، نخلص من ذلك إلى أن البيئة الرقمية –في ظل التطور السريع الذي يلحق بها – قد يترتب عليها ازدياد فوضى الاعتداء على الحقوق المالية للمؤلف. الأمر الذي يحتم ضرورة تقنين استخدام التكنولوجيا الرقمية في مجال الخطوة الابتكارية بضوابط تتسم بالمؤسسة الاعتبارية؛ إذ إن استفادة الأشخاص الطبيعية من استخدامات التقنيات الرقمية كالذكاء الاصطناعي هي محض شخصية بعكس العمل المؤسسي، والذي غالبًا ما يكون مستهدفًا معالجة قضية ما أو الوصول لابتكار لسد احتياج محدد.

علاوة على ما سبق من اعتداءات، فإن هناك العديد من الأدوات التكنولوجية المتقدمة التي من خلالها يستطيع المستخدم الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية إلى الحد الذي يمكن فيه إتلاف المصنف وما يتضمنه من قواعد بيانات، وأود أن أشير إلى أن المنظم السعودي جرم الاعتداء على حقوق المؤلف بشكل عام، سواء كان ذلك في البيئة التقليدية أو الرقمية، كما جرم الاستخدام الإجرامي للوسائل الإلكترونية في البيئة الرقمية من خلال نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، 1428 مرسوم رقم. م/ 17).

الخاتمة

إن العصر الرقمي –بلا شك – استطاع أن يُبين الأثر التشريعي لكل التشريعات والأنظمة التي شيدها العقل الإنساني ليقطع –بلا أدنى ريب – عن ضرورة ممارسة الصياغة التشريعية في ضوء إلمام كامل بمستجدات العصر الرقمي الحديث وبإلمام دقيق بهذا التطور السريع والدقيق لمفردات وعناصر الاستخدامات الرقمية، خاصة مع توتر المبادئ الأخلاقية التي هي منوط جودة وكفاءة تطبيق الأنظمة، ولقد تناول الباحث في هذه الدراسة العصف الرقمي الذي أحاط بأدبيات حق التأليف وحقوق المؤلف وقدرة العصر الرقمي على تغيير مفاهيم كانت ولا تزال راسخة في وجدان القائم على سن الأنظمة إلى الحد الذي يمكن معه القول: إن البيئة الرقمية أحدثت خللًا بأدوات الحماية القانونية للإبداع والابتكار. ولقد توصل الباحث لجملة من النتائج المنطقية والتي يتبعها بالضرورة توصيات؛ وذلك على النحو التالي:

أولًا: النتائج

النتيجة الأولى: هناك تفرقة منطقية بين شخص القائم بالتأليف وشخص المؤلف، لا سيما ما أشار إليه المنظم السعودي في المادة (6/3) من نظام حماية حقوق المؤلف، وإن هذه التفرقة تثير إشكاليات فيما يتعلق بالقدرة على ممارسة الحقوق وخاصة فيما يتعلق بالسحب والتعديل على المصنف.

النتيجة الثانية: اختلاف مضمون تعريف المؤلف بين النظام واللائحة، فضلًا عن خلو النظام واللائحة عن تعريف شخص القائم بالتأليف، علاوة على ذلك عدم تناول النظام واللائحة للتعريفات في ظل البيئة الرقمية.

النتيجة الثالثة: وضع المنظم جملة من الضوابط لممارسة الحق في التأليف وممارسة حقوق المؤلف؛ وقد اعترى هذه الضوابط إخلال وتهوين في ظل الاستخدامات المتنوعة والمتعددة في البيئة الرقمية؛ مما يتطلب معه ضرورة استحداث معالجات تشريعية تواكب عصف البيئة الرقمية بالإبداع والابتكار وما يترتب عليه من حقوق.

النتيجة الرابعة: تأثر الخطوة الابتكارية في عناصرها، وخاصة ما يتعلق بالأصالة والجدة بغزارة البيانات والمعلومات التي أفصح عنها العصر الرقمي؛ مما يترتب عليه استحداث مفهوم جديد للابتكار والإبداع.

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحث بعدد من التوصيات التي تهدف إلى صيرورة الممارسات الحقوقية الناتجة عن الخطوات الابتكارية وحماية الناتج عنها وذلك على النحو التالي:

التوصية الأولى: تقديم الحماية القانونية من التجاوزات في البيئة الرقمية بما يضمن وضع معالجة تشريعية في ظل المستجدات الرقمية تهدف لتعريف الابتكار في العصر الرقمي ووضع محدداته وأدواته.

التوصية الثانية: الفصل المطلق بين القائم بالتأليف والمؤلف بما يمنح القائم بالتأليف عددًا من الحقوق الأدبية، بينما تصرف الحقوق الأدبية الأخرى وجملة الحقوق المالية للمؤلف.

التوصية الثالثة: مأسسة الابتكار من خلال الحد من المصنفات القائمة على الرؤية الشخصية للأفراد دون غطاء مؤسسي به أدوات تمكنه من دراسة الاحتياج الإنساني، ودراسة جدوى الخطوة الابتكارية والتفرقة بينها وبين المصنفات التي تتناول امتدادًا لمعارف مُعلنة.

التوصية الرابعة: المراجعة التشريعية بما يكفل تناسق وتناسب النظام مع ما يتبعه من لوائح أو تعليمات أو أدلة استرشادية.

التوصية الخامسة: تعزيز أوجه حماية الامن السيبراني ووسائل الذكاء الاصطناعي في الابتكار بما يضمن تحديد قيمة الاحتياج المجتمعي للخطوة الابتكارية بما يضمن استهداف خطوة ابتكارية تتسم بالجودة والكفاءة.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية:

إبراهيم، فاطمة، ومحمد، مها أحمد، والعدل، عامر ياسر. (2020). السرقات العلمية والقانون في البيئة الرقمية. *المجلة الدولية لعلوم الحاسب*، جامعة بني سويف، *2*(11)، 91 – 145.

الأشقر، عمر سليمان. (1998). *المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية*. (ط.2). دار النفائس للنشر والتوزيع.

البنا، أحمد عبدالله، ومحمود، غادة فوزي، وهمام، فاطمة إبراهيم. (2022). دور الأسرة والمدرسة في مواجهة مخاطر التحول الرقمي لدى طلبة التعليم الثانوي العام. *المجلة التربوية لتعليم الكبار*، *4*(2)، 165 – 189.

الجهوان، ناصر محمد. (2022). دور التعليم الرقمي في تنمية الإبداع والابتكار بالمملكة العربية السعودية. *المجلة الدولية لبحوث ودراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية*، *3*(7)، 75 – 110.

جوانز، جودي وانجر. (2003). الملكية الفكرية "المبادئ والتطبيقات"، (مصطفى الشافعي مترجم). المكتبة المركزية.

حقي، عبده. (2013). من هو الكاتب الرقمي. *مجلة الملتقى*، (29)، 137 – 141.

حلمي، سهير سعيد. (2022). تقنيات ومخرجات الذكاء الاصطناعي وتحديات الملكية الفكرية. *المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار*، (5)، 109 – 128.

حمدان، جمال. (1984). شخصية مصر. عالم الكتب.

خليل، وعد إبراهيم، والطريا، أحمد وعد الله. (2022). جرائم السرقة العلمية من الإنترنت وانعكاساتها على التعليم الجامعي. *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، *30*(2)، 122 – 144.

الخولي، أحمد. (2021). المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ التزييف العميق نموذجًا "deep fake". *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، جامعة الأزهر، 221 – 293.

دبوس، مصطفى السيد. (2021). *الدور التشريعي للبرلمان في مجال الاستثمار "الملكية الفكرية نموذجًا"* . المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية.

ديورانت، ول. (2002). قصة الحضارة. (زكي نجيب مترجم). دار الجيل.

روسو، جان جاك. (1995). *العقد الاجتماعي أو "مبادئ الحقوق السياسة"* . (عادل زعيتر مترجم). اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية. مؤسسة الأبحاث العربية.

زرقاوي، عمر. (2009). العصر الرقمي وثروة الوسيط الإلكتروني. قراءة في تحولات المنظومة الإبداعية. *مجلة المخبر*، جامعة بسكرة، (1)، 111 – 124.

زهدي، تامر رائد يحيى. (2022). مخاطر الاعتداء على الملكية الفكرية عبر المنصات الرقمية. *المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار*، جامعة حلوان، (5)، 71 – 83.

سميث، آدم. (2016). *ثروة الأمم*. (وليد شحاته مترجم). دار الفرقد.

سناجلة، محمد. (2011). *رواية الواقعية الرقمية*. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

صقر، أمل. (2014). *مخاطر واقعية: كيف يهدد "التواصل الاجتماعي" الأمن الوطني؟*. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة.

العايب، مريم. (2023). السرقة العلمية في ظل البيئة الرقمية. *مجلة الدراسات المعلوماتية*، *5*(13)، 100 – 113.

العايبي، محمد، وكثيرة، هيبة، ودودي، عواطف. (2018). الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي. *مجلة الإعلام والمجتمع*، *2*(1)، 62 – 72.

عبدالكريم، عبدالله. (2000). *الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت*. دار الجامعة الجديدة.

علي، عليا يونس. (2019). جريمة السرقة العلمية. *مجلة العلوم القانونية*، جامعة بغداد، (5)، 51 – 97.

الغامدي، ناصر بن محمد. (1426). *حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي*. دار بن الجوزي

فهمي، ديما عماد. (2024). حماية قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية. [رسالة ماجستير غير منشورة]، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية.

مازوني، كوثر. (2008). *الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية*. دار هومة للطبع والنشر والتوزيع.

مبروك، كواري. (2012). النص الرقمي وآليات التلقي. *مجلة دراسات بشار*، (2)، 9 – 19.

مجموعة من المؤلفين. (د.ت). *موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة*. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. المكتبة الشاملة.

نظام الإثبات. (1443). المادة الخامسة والثلاثون، المرسوم الملكي رقم (م/43). *هيئة الخبراء بمجلس الوزراء*. https: //laws. boe. gov. sa

نظام المعاملات المدنية. (1444). المادة الثالثة، المادة الثانية عشرة، الثالثة عشرة والرابعة عشرة، المرسوم الملكي رقم (/191). *هيئة الخبراء بمجلس الوزراء*. https: //laws. boe. gov. sa

نظام حماية حقوق المؤلف. (1424). المادة الأولى، المرسوم الملكي رقم (م/41). *هيئة الخبراء بمجلس الوزراء*. https: //laws. boe. gov. sa

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. (1428). المادة الأولى، المرسوم الملكي رقم (م/17).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1955). *صحيح مسلم*. (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

هارمس، لويس. (2012). *إنفاذ حقوق الملكية الفكرية*. المنظمة العالمية للملكية الفكرية. (ط.3).

الوظاف، عبدالعزيز. (2019). العقد الاجتماعي ونشأة الدولة دراسة تحليلية مقارنة بين الاتجاهات المختلفة لرواد هذه النظرية. مجلة الآداب، جامعة ذمار، (13)، 406 – 436.

References:

Ibrāhīm, Fāṭimah, wa -Muḥammad, Mahā Aḥmad, wa -al -‘adl, ‘Āmir Yāsir. (2020). al -sariqāt al -‘Ilmīyah wa -al -qānūn fī al -bī’ah al -raqmīyah. al -Majallah al -Dawlīyah li -‘Ulūm al -Ḥāsib, Jāmi‘at Banī Suwayf, 2 (11), 91 -145.

al -Ashqar, ‘Umar Sulaymān. (1998). al -Madkhal ilá dirāsah al -Madāris wa -al -madhāhib al -fiqhīyah. (Ṭ. 2). Dār al -Nafā’is lil -Nashr wa -al -Tawzī‘.

al -Bannā, Aḥmad Allāh, wa -Maḥmūd, Ghādah Fawzī, whmām, Fāṭimah Ibrāhīm. (2022). Dawr al -usrah wa -al -madrasah fī muwājahat Makhāṭir al -taḥawwul al -raqmī ladá ṭalabat al -Ta‘līm al -thānawī al -‘āmm. al -Majallah al -Tarbawīyah li -ta‘līm al -kibār, 4 (2), 165 -189.

Aljhwān, Nāṣir Muḥammad. (2022). Dawr al -Ta‘līm al -raqmī fī Tanmiyat al -ibdā‘ wa -al -ibtikār bi -al -Mamlakah al -‘Arabīyah al -Sa‘ūdīyah. al -Majallah al -Dawlīyah li -Buḥūth wa -dirāsāt al -‘Ulūm al -Insānīyah wa -al -Ijtimā‘īyah, 3 (7), 75 -110.

Jwānz, Jūdī wānjr. (2003). al -Malakīyah al -fikrīyah “al -mabādi’ wa -al -taṭbīqāt”, (Muṣṭafá al -Shāfi‘ī mutarjim). al -Maktabah al -Markazīyah.

Ḥaqqī, ‘Abduh. (2013). min huwa al -Kātib al -raqmī. Majallat al -Multaqá, (29), 137 -141.

Ḥilmī, Suhayr Sa‘īd. (2022). Tiqniyāt wa -mukhrijāt al -dhakā’ alāṣṭnā‘y wa -taḥaddiyāt al -Malakīyah al -fikrīyah. al -Majallah al -‘Ilmīyah lil -milkīyah al -fikrīyah wa -idārat al -ibtikār, (5), 109 -128.

Ḥamdān, Jamāl. (1984). shakhṣīyah Miṣr. ‘Ālam al -Kutub.

Khalīl, Wa‘d Ibrāhīm, wālṭryā, Aḥmad Wa‘d Allāh. (2022). Jarā’im al -sariqah al -‘Ilmīyah min al -intirnit wa -in‘ikāsātuhā ‘alá al -Ta‘līm al -Jāmi‘ī. Majallat Jāmi‘at Bābil il -‘Ulūm al -Insānīyah, 30 (2), 122 -144.

al -Khūlī, Aḥmad. (2021). al -Mas’ūlīyah al -madanīyah al -nātijah ‘an al -Istikhdām ghayr al -mashrū‘ ltṭbyqāt al -dhakā’ alāṣṭnā‘y ; al -tazyīf al -‘amīq namūdhajan “deep fake”. Majallat al -Buḥūth al -fiqhīyah wa -al -qānūnīyah, Jāmi‘at al -Azhar, 221 -293.

Dabbūs, Muṣṭafá al -Sayyid. (2021). al -Dawr al -tashrī‘ī lil -barlamān fī majāl al -istithmār “al -Malakīyah al -fikrīyah namūdhajan”. al -Markaz al -‘Arabī lil -Dirāsāt wa -al -Buḥūth al -qānūnīyah.

Durant, wul. (2002). qiṣṣat al -Ḥaḍārah. (Zakī Najīb mutarjim). Dār al -Jīl.

Rūssū, Jān Jāk. (1995). al -‘Iqd al -ijtimā‘ī aw “Mabādi’ al -Ḥuqūq al -siyāsah”. (‘Ādil Zu‘aytir mutarjim). al -Lajnah al -Dawlīyah li -tarjamat al -Rawā’i‘ al -Insānīyah. Mu’assasat al -Abḥāth al -‘Arabīyah.

Zrqāwy, ‘Umar. (2009). al -‘aṣr al -raqmī wthrwh al -Wasīṭ al -iliktrūnī. qirā’ah fī Taḥawwulāt al -Manẓūmah al -ibdā‘īyah. Majallat almakhbr, Jāmi‘at Baskarah, (1), 111 -124.

Zuhdī, Tāmir Rā’id Yaḥyá. (2022). Makhāṭir al -i‘tidā’ ‘alá al -Malakīyah al -fikrīyah ‘abra almnṣāt al -raqmīyah. al -Majallah al -‘Ilmīyah lil -milkīyah al -fikrīyah wa -idārat al -ibtikār, Jāmi‘at Ḥulwān, (5), 71 -83.

Smīth, Ādam. (2016). Tharwat al -Umam. (Walīd Shiḥātah mutarjim). Dār al -Farqad.

Snājlh, Muḥammad. (2011). riwāyah al -wāqi‘īyah al -raqmīyah. al -Mu’assasah al -‘Arabīyah lil -Dirāsāt wa -al -Nashr.

Ṣaqr, Amal. (2014). Makhāṭir wāqi‘īyah : Kayfa yhdd “al -tawāṣul al -ijtimā‘ī” al -amn al -Waṭanī?. Markaz al -mustaqbal lil -Abḥāth wa -al -Dirāsāt al -mutaqaddimah.

Al‘āyb, Maryam. (2023). al -sariqah al -‘Ilmīyah fī ẓill al -bī’ah al -raqmīyah. Majallat al -Dirāsāt al -ma‘lūmātīyah, 5 (13), 100 -113.

Al‘āyby, Muḥammad, wkthyrh, Haybah, wdwdy, ‘Awāṭif. (2018). al -Malakīyah al -fikrīyah wa -ḥuqūq al -mu’allif fī ẓill al -thawrah al -ma‘lūmātīyah wa -al -taṭawwur al -tiknūlūjī. Majallat al -I‘lām wa -al -mujtama‘, 2 (1), 62 -72.

Abd -al -Karīm, Allāh. (2000). al -Ḥimāyah al -qānūnīyah li -Ḥuqūq al -Malakīyah al -fikrīyah ‘alá Shabakah al -intirnit. Dār al -Jāmi‘ah al -Jadīdah.

‘Alī, ‘ulyā Yūnus. (2019). Jarīmat al -sariqah al -‘Ilmīyah. Majallat al -‘Ulūm al -qānūnīyah, Jāmi‘at Baghdād, (5), 51 -97.

al -Ghāmidī, Nāṣir ibn Muḥammad. (1426). Ḥimāyat al -Malakīyah al -fikrīyah fī al -fiqh al -Islāmī. Dār ibn al -Jawzī.

Fahmī, Dīmā ‘Imād. (2024). Ḥimāyat Qānūn Ḥaqq al -mu’allif fī al -bī’ah al -raqmīyah. [Risālat mājistīr

ghayr manshūrah], Kullīyat al -Dirāsāt al -ʻUlyā, al -Jāmiʻah al -ʻArabīyah al -Amrīkīyah.

Māzūnī, Kawthar. (2008). al -Shabakah al -raqmīyah wa -ʻalāqatuhā bi -al -milkīyah al -fikrīyah. Dār Hūmah lil -Ṭabʻ wa -al -Nashr wa -al -Tawzīʻ.

Mabrūk, Kawwārī. (2012). al -naṣṣ al -raqmī wa -ālīyāt al -talaqqī. Majallat Dirāsāt Bashshār, (2), 9 -19.

Majmūʻah min al -muʼallifīn. (D. t). Mawsūʻat al -mafāhīm al -Islāmīyah al -ʻĀmmah. al -Majlis al -Aʻlá lil -Shuʼūn al -Islāmīyah. al -Maktabah al -shāmilah.

Niẓām al -ithbāt. (1443). al -māddah al -khāmisah wa -al -thalāthūn, al -marsūm al -Malakī raqm (M / 43). Hayʼat al -khubarāʼ bi -Majlis al -Wuzarāʼ. https : / / laws. boe. gov. sa

Niẓām al -muʻāmalāt al -madanīyah. (1444). al -māddah al -thālithah, al -māddah al -thāniyah ʻashrah, al -thālithah ʻashrah wa -al -rābiʻah ʻashrah, al -marsūm al -Malakī raqm (/ 191). Hayʼat al -khubarāʼ bi -Majlis al -Wuzarāʼ. https : / / laws. boe. gov. sa.

Niẓām Ḥimāyat Ḥuqūq al -muʼallif. (1424). al -māddah al -ūlá, al -marsūm al -Malakī raqm (M / 41). Hayʼat al -khubarāʼ bi -Majlis al -Wuzarāʼ. https : / / laws. boe. gov. sa

Niẓām Mukāfaḥat al -jarāʼim al -maʻlūmātīyah. (1428). al -māddah al -ūlá, al -marsūm al -Malakī raqm (M / 17).

al -Nīsābūrī, Muslim ibn al -Ḥajjāj. (1955). Ṣaḥīḥ Muslim. (taḥqīq Muḥammad Fuʼād ʻAbd -al -Bāqī). Maṭbaʻat ʻĪsá al -Bābī al -Ḥalabī wa -Shurakāh.

Hārms, Luwīs. (2012). infādh Ḥuqūq al -Malakīyah al -fikrīyah. al -Munaẓẓamah al -ʻĀlamīyah lil -milkīyah al -fikrīyah. (Ṭ. 3).

Alwẓāf, ʻAbd -al -ʻAzīz. (2019). al -ʻIqd al -ijtimāʻī wa -nashʼat al -dawlah dirāsah taḥlīlīyah muqāranah bayna al -Ittijāhāt al -mukhtalifah lrwād Hādhihi al -naẓarīyah. Majallat al -Ādāb, Jāmiʻat Dhamār, (13), 406 -436.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Sylvie BUKHARI, Une Legislation pour la protection des logiciels, la vie judrciaire No. 2042 du 27 Mai au 2.

Karl Polanyi, La grande transformation, Aux origines politiques et économiques de notre temps, Gallimard, (1944) 1983.

Loi n 230/2000 du 13/03/2000 portant adaptation du droit de la preuve aux tecnologies de l'information et relative a la signature electronique journal officiel, n°62, (14/03/2000).

معلومات عن الباحث

د. عبدالله بن مبارك الدوسري، أستاذ القانون المشارك في قسم القانون، بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، جامعة شقراء، (المملكة العربية السعودية). حاصل على درجة الدكتوراه في القانون التجاري، من جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 2018م، تدور اهتماماته البحثية حول قضايا القانون.

Biographical Statement

Dr. Abdullah bin Mubarak Al -Dosari, Associate Professor of Law in the Department of Law, College of Science and Humanities, Al -Dawadmi, Shaqra University (Saudi Arabia). He holds a PhD in Commercial Law from the Islamic University of Madinah, 2018. His research interests revolve around legal issues.

Email :a.dossari2@su.edu.sa